لا تعقل عليه وسياتي انه يزاد على ذلك كونه غير حربي فلا للمقتول في الحرب والا
شلائم حيث قال ط

والقود اشترط بدا العلية في الدم بلا اشتلام والحرية

اي فلا يقتل حربي بمسلم قتله في حال حرابته ثم اسلم ولا مسلم بكافر ولا حر بعبد كما
ياتي في قوله والشرط في المقتول عصمة الدم اي فلا يقتص من مسلم قتل مرتدا او زانيا محصنا
ثم اشار الى الامر الثالث الذي يثبت به القتل فقال او بقسامة ومن بخمسون يمينا على قتل حر
مسلم محقق الحياة ولا قسامة على قتل اهل ذمة كما ياتي في قوله ولا قسامة في عبد ولا جنين اي
خ والقسامة سببها قتل الحر المسلم يعني المحقق الحياة ولا لوث مما يمكن منها اللوث كالقتيل
باللوث يجب وثبت لابد ونسوم اي اللوث امر يحصل منه غلبة الظن بصدق المدعي وينشأ عن
امور خمسة احدها انه يشهد عدل واحد شاهد بمطالب من معاينة القتل او الضرب او الجرح ثم
الموت بلا اكل او شرب ام لا كان المقتول بالغا ام لا مسلما او كافرا والمراد ان العدل شاهد بالشاهد
الواحد شهادة كمحلله ثم ولياه يمينا واحدة تكملة للنصاب بانه لقد قتله او ضربه او جرحه ثم خمسين
يمينا انه لقد قتله او لقد ضربه او جرحه ولمن ضربه او جرحه مات ويستحقون القود في العمد
والدية في الخطا او في عدم الحياة الشيخ بداو يشهد بانه قتله غيلة فلا يقسمون معه
لانه لا يقبل فيها الا عدلان على المعتمد كما في ز ونقله الشيخ كريم ان شهادة العدل لوث ولو لم
يوجد الا الضرب اي شهر به ومتوكرا ذلك اذا العدل فهم في خارج الحكم ثانيها
انه يشهد شهادة اللفيف كما قال او بكثير من لفيف الشهدا اي فقد مع قيام العمل
شهروا معاينين قتله او ضربه او جرحه على نحو ما تقدم في العدل الواحد اعني اعتبار
الناظم ولا كان العمل الجاري بقبول شهادة اللفيف في جميع الامور وان السنة
مقام العدل الواحد على ان العمل جرى ببيع الثمير مع ما ثبت
وكلام ولم في الرماية ان في رتبة العدلين وتصحيحا في رتبة الواحد
وعليه فشهادته ليست لوثا مفيد بل قائمة مقام العدلين ولا سيما على ما ياتي في قوله
وقال الامام روى اشهب ان لا حيث اوجب القسامة مع غير العدل المخبر انما

وفي الشهادة القتيل وشرط ان يكون معصوم الدم

٢٢٤

لا يجب مع المتغيرة الكثير كما في اللفيف المذكور وسبقه لا بد للخصم منهم انه لا فمن قول منهم
على عدم العدالة فلا يفوح بكل ما يفرح به في العدول من فعل وتعب دعوى او اكلا
وعدم احكام الوضوء والغسل ونحو ذلك نعم لا بد منهم من ستر الحال فلا يقبل تارك الصلاة
ولا المجاهر بالكبائر من كثرة كذب والقمار والسكر ولعب القمار وسفه والمجون ولا متهم كقريب وذي
للمشهود له او عدو للمشهود عليه ومن ذا اذا وجد في البلد امثل منهم واما اذا لم يوجد
بالسكر وكثرة الكذب والمجاهرة بالكبائر فلا يقدح في شهادتهم شيء وذلك كما لشراح العمل
عند قوله

ولا يزكى شهادة اللفيف في سم ما لم علم

واذا اسقط لا عدا منهم بما ذكر فلا بد ان يعدوا اثنا عشر ان كانت لم من غير باب
الشهود اللفيف فاكتفى بما اذا لم يجرح بالقرابة او العداوة او المجاهرة بالكبائر ويوسع لذي
كما في ابن سلمون وغيره ولا شهادة ان يشهد عن الواحد غير العدل كما قال وقال بعض
رواية اشهب قسامة بغير عدول يوجب خبر وقسامة معقولة والجمهور ان يتعلقان به اي وقالت
يوجب القسامة بشهادة الواحد غير العدل كما رواه اشهب ولا اعدا منه ايضا بعد ربه
في اللفيف التفيغ ومن اوان كان المشهور خلافه لا ينبغي ان يحمر القول ويلحق بالنسبة
للمنهج المعروف بالعدو كتوافقه لما به العمل كما مر في باب الشفعة والغصب ولعل ما لكنا
انما ان شهادة غير العدل لوث الرومي
وسعد الرصعا ويدل له ما ياتي من انه في السفهاء واخيرا فان التكليف
فكان ومن لا يحق قتله لا غير العدل فشهادته وان لم توجب قصاصا فلا اقل ان توجب مع
القسامة الدية ولا سيما اذا كان مستور الحال فشهادته قد يلحقه اقوى في اللوث قول
الرومي عنه فكان ان اشار اليه بقوله او بمعاينة الجرح اذ جرح لا يعقله المرء بنفسه
او اثر ضرب او لم مشتم التابع العاقل او الدعي ذلك على ورع او
زوجته او انه او بدم فلا
انكر او عبدا او مباحا فلا قال فتلك
قال فتلك ويستحقون القود او الدية ومفهوم فتلك انه اذا قال

وفي
المشهور المعروف
بالعداوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)